

دعوى

| القرار رقم (VD-2021-736)

| الصادر في الدعوى رقم (V-2020-25682)

لجنة الفصل

الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة

القيمة المضافة في مدينة الدمام

المفاتيح:

ضريبة القيمة المضافة - المدة النظامية - غرامة التأخير في التسجيل - غرامة التأخير في سداد ضريبة القيمة المضافة - عدم تقديم الدعوى خلال المدة النظامية مانع من قبول الدعوى - رفض الدعوى شكلاً لفوات المدة النظامية.

الملخص:

طالبة المدعي بإلغاء قرار هيئة الزكاة والضريبة والجمارك بشأن غرامة التأخير في التسجيل وغرامة التأخير في سداد ضريبة القيمة المضافة - دلت النصوص النظامية على أن عدم التزام المدعي بتقديم دعواه خلال المدة النظامية مانع من قبول الدعوى - ثبت للدائرة: أن المدعي تقدم بالدعوى بعد فوات المدة النظامية - مؤدى ذلك: عدم قبول الدعوى شكلاً لفوات المدة النظامية - اعتبار القرار نهائياً وواجب النفاذ بموجب المادة (٤٦) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

المستند:

- المادة (٤٦) من نظام ضريبة القيمة المضافة الصادر بموجب المرسوم الملكي رقم (م/١١٣) بتاريخ ٢٠١٤٨/١١/٢٠٢٣هـ.

الوقائع:

الحمد لله، والصلوة والسلام على رسول الله، وآلله وصحبه ومن والاه؛ وبعد:

في يوم الثلاثاء (٢٤/٠٨/١٤٤٢هـ) الموافق (٦/٠٩/٢٠٢١م)، اجتمعت الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الدمام، وذلك للنظر في الدعوى المقامة من (...) ضد الهيئة العامة للزكاة والدخل، وحيث استوفت الدعوى الأوضاع النظامية المقررة، فقد أودعت لدى الأمانة العامة لجان الضريبية برقم (٧-٢٥٦٨٢-٢٠٢٠) بتاريخ ٠٧/١٠/٢٠٢٠م.

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن ... هوية وطنية رقم (...) أصلةً عن نفسه، تقدم بلائحة دعوى تضمنت اعترافه على غرامة التأخير في التسجيل والمقدرة بمبلغ (٠٠٠,١٠) ريال، واعترافه على غرامة التأخير في سداد ضريبة القيمة المضافة والمقدرة بمبلغ (٢٧٠,٢) ريال، ويطلب إلغائها.

وحيث أوجزت المدعى عليها ردها بالدفع بعدم قبول الدعوى شكلاً لمضي المدة المحددة نظاماً للتظلم، واستندت للمادة (٤٩) من نظام ضريبة القيمة المضافة.

وفي يوم الثلاثاء ٢١/٤/٢٠٢١م عقدت الدائرة جلستها طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد وحيث رغب الطرفان نظر الدعوى، وذلك بمشاركة المدعى ... أصلة عن نفسه، ومشاركة ممثل المدعى عليها ... هوية وطنية رقم (...) وبسؤال طرفي الدعوى بما إذا كان لديهما ما يودان تقديمها خلاف ما سبق وأن تقدما به من خلال صحيفة الدعوى وما لحقها من ردود أجابا بالنفي، وبناءً عليه رفعت الدائرة الجلسة للمداولة وإصدار القرار اللازم.

الأسباب:

بعد الاطلاع على أوراق الدعوى وبعد التدقيق، واستناداً لنظام ضريبة القيمة المضافة الصادر بالمرسوم الملكي الكريم رقم (م ١١٣/١١٢/١٤٣٨) وتاريخ ١١/٢/١٤٣٨هـ وتعديلاته، وعلى الائحة التنفيذية للنظام الصادرة بقرار من مجلس إدارة الهيئة العامة للزكاة والدخل برقم (٣٨٣٩) وتاريخ ١٤٣٨/١٢/١٤ وتتعديلاتها، وعلى قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي الكريم رقم (٤٠.٦/١١٤٤١) وتاريخ ١١/٦/١٤٤١هـ وعلى الاتفاقية الموحدة لضريبة القيمة المضافة لدول مجلس التعاون الخليجي، والأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

من حيث الشكل: لما كان المدعى يهدف من دعوه إلى إلغاء قرار الهيئة العامة للزكاة والدخل بشأن فرض غرامة التأخير في التسجيل والمقدرة بمبلغ (٠٠٠,١٠) ريال، وغرامة التأخير في سداد ضريبة القيمة المضافة والمقدرة بمبلغ (٢٧٠,٢) ريال، وحيث أن هذا النزاع يعد من النزاعات الداخلية ضمن اختصاص لجنة الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية بموجب المرسوم الملكي رقم (م ١١٣/١١٢/١٤٣٨) وتاريخ ١١/٢/١٤٣٨هـ، وحيث أن النظر في مثل هذه الدعوى مشروطاً بالاعتراض خلال (٣٠) يوماً من تاريخ العلم به، وحيث نصت المادة (٤٩) من نظام ضريبة القيمة المضافة: «يجوز لمن صدر ضده قرار العقوبة التظلم منه أمام الجهة القضائية المختصة خلال ثلاثة أيام من تاريخ العلم به، وإلا عُدّ نهايّاً غير قابل للطعن أمام أي جهة قضائية أخرى.»، وحيث أن الثابت أن المدعى تبلغ بالقرار في تاريخ ٢٨/١١/٢٠٢١م، وقدم اعتراضه بتاريخ ٠٧/١٠/٢٠٢١م، مما تكون معه الدعوى قدّمت بعد فوات المدة النظامية وفقاً لما نصت عليه المادة (٤٩) من نظام ضريبة القيمة المضافة.



القرار:

وبناءً على ما تقدم وعملاً بأحكام الاتفاقية الموحدة ونظام ضريبة القيمة المضافة ولائحته التنفيذية وقواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية
قررت الدائرة بعد المداولة بالإجماع:

- عدم قبول الدعوى المقامة من ... هوية وطنية رقم (...) شكلاً لفوات المدة النظامية.

صدر هذا القرار وجاهياً بحق الطرفين، ولأطراف الدعوى طلب استئنافه حسب النظام خلال (٣٠) ثلاثة يوماً من اليوم التالي لتاريخ تسليمه، بحيث يصبح نهائياً وواجب النفاذ بعد انتهاء هذه المدة، في حال عدم تقديم الاعتراض.

وصلَ اللهُ وَسَلَّمَ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدَ، وَعَلَى آلِهِ وَصَاحْبِيهِ أَجْمَعِينَ.